

فصل

فى التعزير بالعقوبات المالية

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع - أيضاً - فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك فى المشهور عنه، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه، وفى مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى فى قول، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى مثل : إباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجدته (١) .

ومثل : أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه (٢) .

ومثل : أمره عبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين ، وقال له : أغسلهما؟ قال : « لا بل احرقهما » (٣) .

وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه فى الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال : « افعلوا » (٤)، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل : هدمه لمسجد الضرار .

ومثل : تحريق موسى للعجل المتخذ إلها .

ومثل : تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز .

(١) مسلم فى الحج (١٣٦٤/٤٦١)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٣٨) عن سعد بن أبى وقاص .

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٩٣) عن أبى طلحة، وحسنه الألبانى .

(٣) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧/٢٨) .

(٤) البخارى فى المغازى (٤١٩٦)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٨٠٢/٣٣) عن سلمة بن الأكوع .

ومثل : ما روى من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل : أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر .

ومثل : أخذ شطر مال مانع الزكاة .

ومثل : تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ، فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائرها متعددة .

تخطئة القائلين بنسخ العقوبات المالية :

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد ، فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقاً من أى مذهب كان ، فقد قال قولاً بلا دليل . ولم يجئ عن النبى ﷺ شئ قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعى باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع ، وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما .

والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ. ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذى ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

أقسام واجبات الشريعة :

وأيضاً، فإن واجبات الشريعة التى هى حق لله ثلاثة أقسام :

- عبادات : كالصلاة والزكاة والصيام .

- وعقوبات : إما مقدرة وإما مفوضة .

- وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدنى، وإلى مالى، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية : كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدى بذبح.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. والمركبة:

كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

أقسام العقوبات المالية :

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهى تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير. العقوبة بالإتلاف :

فالأول : المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها. فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها .

وكذلك آلات الملاحى مثل الطنبور ، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها.

والحانوت الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيره، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد.

وكذلك أمير المؤمنين على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا - أيضاً - على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره : ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات : مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبى ! فقال : لا تكسوهم الحرير . وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو لثوبه المعصفر بأمر النبى ﷺ .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذى قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذى قام به المنكر فى إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر .

جواز العدول عن الإتلاف :

وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة، جاز إبقاؤه - أيضاً - إما لله، وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبطيخ والشواء - كالخبز والطعام الذى لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذى خلط بالردىء وأظهر المشتري أنه جيد - ونحو ذلك - يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذى شيب للبيع، فلأن يجوز التصديق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغنى الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده فى المدينة إما قليلا وإما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصديق به وكرهوا إتلافه . ففى المدونة عن مالك بن أنس : أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدباً لصاحبه، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن.

قال ابن القاسم: هذا فى الشئ الخفيف منه، فأما إذا كثر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب فى ذلك أموال عظام - يريد فى الصدقة - بكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ساوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره.

وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذى غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شئ مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف فى أنه لا يتصدق بشئ من ذلك.

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال فى الملاحف الرديئة النسيج: تحرق بالنار.

وأفتى ابن عتّاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا فى مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

قال القاضى أبو الأصبع: وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله؛ لأن جوابه فى الملاحف بإحراقها بالنار، أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتّاب أضبط فى أصله فى ذلك وأتبع لقوله.

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره.

قال عبد الملك بن حبيب : قلت لِمُطَرِّف وابن الماجشون : لما نهينا عن التصديق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالوا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب.

قال عبد الملك بن حبيب : ولا يردده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويبيع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال : وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.